٣١/١٩٨٤ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٦٤] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٦٥] ،

وإذ يدرك أهمية وفائدة الدراسة المتعلقة بوضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ، ولاسيما في مجال حماية حقوق الانسان للفرد على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة أريكا - ايرين أ . دايس ، لتقريرها الأولي وللعمل الرائع الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بالدراسة الهامة الجاري إعدادها عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ،

١ - **يرجو** من المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة الآنفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يرسل ، في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية ، مرفقاً بها الاستبيان المتصل بالموضوع ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترسل ردها بعد على هذا الاستبيان ، لكي تقدم ، إذا رغبت ، ما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات إلى المقررة الخاصة ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٢/١٩٨٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤[٦٦] ،

وإدراكاً منه للدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تشجيع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة بوليفيا للحصول على مساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتشاور مع حكومة بوليفيا ، بدراسة الوسائل والموارد الممكنة من أجل البدء بسرعة في تنفيذ المشاريع التي اقترحها المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره بشأن تقديم المساعدة إلى بوليفيا الذي نظرت فيه لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين[٦٧] ؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى حكومة بوليفيا في جهودها الرامية إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٣ - **يدعو بصفة خاصة** منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية إلى تزويد حكومة بوليفيا بالمساعدة المطلوبة بما يتمشى مع الوسائل المتاحة لها ويتفق ومجالات اختصاصها ؛

٤ - **يرجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٣/١٩٨٤ - مبادىء وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٦٨] ،

---

(٦٤) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٦٦) المرجع نفسه .

(٦٧) انظر E/CN. 4/1984/46 .

(٦٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٤٧ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤[٦٩] ،

١ - **يعرب عن بالغ تقديره** للمقررة الخاصة ، السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي قامت به في إعداد تقريرها عن المبادىء والتوجيهات والضمانات التي ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي[٧٠] ؛

٢ - **يرجو** من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشىء فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بمزيد من الفحص لمشروع مجموعة المبادىء والتوجيهات والضمانات المرفقة بتقرير المقررة الخاصة[٧١] ، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين مشروع مجموعة المبادىء والتوجيهات والضمانات .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٣٤ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - **يرجو** من الأمين العام أن يكلف فريقاً عاملاً مؤلفاً من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة القيام بدراسة شاملة لظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كامل المساعدة التي قد تلزمه للقيام بهذه الدراسة ؛

٣ - **يرجو** من جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تساهم في هذه الدراسة ؛

٤ - **يرجو** من الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٣٥ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٢] الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٣] الذي يعلن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز تعسفاً حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٤] الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالة من الإعدام الخارجة عن نطاق القانون لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥[٧٥] ،

وإذ يشير جزعه الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، على نطاق واسع ،

---

(٦٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٧٠) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 و Add. 1 .

(٧١) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 ، المرفق الثاني .

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧٤) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦** (E/1984/16)) ، الفصل السابع .